حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال سمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضايل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القايم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب
لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لنفسه لان الصحة بالمعالجة
لنفسه لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير
ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذكر في الحديث بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل
من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال

عليه السلام

اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام

افضل او نقول

عليه السلام سبقك بها عكاشة رضي الله عنه ووصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها شي كم صن مق
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
درجتين انتهى اقول مراد بالتوكل بحاله اذا صله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي
هذا التوكل مظنونة او موهومة ولم يعتقد هذا المتوكل مظنونة او موهومة
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي عن جابر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه السلام وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاء الاثار في الاباحة الا ترى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى

بمشقص كم بجاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1